

ملحق عدد 1-3

نظام الاتصال والارشاد الاداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجارة

مجال الخدمة : الحرف الصغرى والخدمات المتصلة بالتجارة

موضوع الخدمة : إسناد بطاقة مهنية حرفي

شروط الانتفاع بالخدمة

- إثبات الكفاءة المهنية
- تقديم ملف يتضمن الوثائق المبينة أسفله

الوثائق المطلوبة

- بطاقة إرشادات يقع سحبها من الإدارة الجهوية للتجارة تكون محررة وممضاة من طرف صاحب المطلب
- وثيقة تثبت الكفاءة المهنية :
- الشهادة العلمية وشهادة تثبت الأقدمية في المهنة أو
- شهادة نجاح في الإختبار تسلم من وكالة التكوين المهني مع شهادة الأقدمية في المهنة
- صورة شمسية

الاجال	الاطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من 3 إلى 4 أسابيع	- الإدارة الجهوية للتجارة - الولاية	- إيداع ملف يتضمن الوثائق المطلوبة لدى الإدارة الجهوية المعنية - إبداء الرأي في الملف من طرف اللجنة الجهوية للصناعات التقليدية - إسناد البطاقة

مكان ايداع الملف
المصلحة : الإدارات الجهوية للتجارة المعنية العنوان : -

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارات الجهوية للتجارة المعنية العنوان : -

أجل الحصول على الخدمة
من 3 إلى 4 أسابيع

المراجع التشريعية / أو الترتيبية
- القانون عدد 106 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 والمتعلق بالنظام الأساسي للحرفي - الأمر عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بالكفاءة المهنية للحرفي - القرار المؤرخ في 16 جانفي 1985